أحكام الصيام والقيام

المختصر في مسائل الصيام

• الفطرات :

١. الأكل
٢. الشرب
٣. ماكان بمعناهما كالإبر المغذية.
٤. الاستمناء وهو إخراج المني عمداً.
٥. الجماع.
٦. خروج دم الحيض والنفاس.
٧. الحجامة.
٨. إخراج القيء عمداً

• ليس من الفطرات :

١. خروج الدم من أي مكان من الأنسان بغير اختياره وإذا كان من الفم وجب لفظه.
٢. القيء غير المتعمد.
٣. دم التحليل اليسير.
٤. الطيب.
٥. شم البخور لكن لايستنشقه.
٦. تذوق الطعام بدون ابتلاع شيء منه.
٧. الإبر في العضل وإبر السكر والبنج.
٨. بلع النخامة ، أو الريق.
٩. بخاخ الربو.
١٠. خلع الضرس.

١١. معجون الأسنان ، بشرط ألا يُبتلع منه شيء.
١٢. تحاميل الحرارة والبواسير.
١٣. القطرة في العين والأذن.
١٤. اللصقات العلاجية التي توضع على الجلد كلها بجميع أنواعها.
١٥. الاحتلام ، لكن يجب الغسل إذا وجد منياً ولا يفسد صومه.

• صيام أهل الأعذار:

١. أهل الأعذار في الفطر نوعان:

من له عذر يرجى زواله وهم:

المسافر والمريض المرجو برؤه والحائض والنفساء ، والحامل والمرضع اللتان تخافان على ولديهما أو نفسيهما من الصيام فهؤلاء يفطرون ويقضون.

من له عذر لايُرجى زواله وهم:

من عجز عن الصوم لكبر أو لمرض لايُرجى برؤه، فهؤلاء يسقط عنهم الصيام ويطعمون مسكيناً عن كل يوم.

٢. يجوز للمسافر الفطر سواء شق عليه السفر أم لا.
٣. الأفضل للمسافر الصوم إذا لم يكن فيه مشقة عليه.
٤. إذا تضرر المسافر أو المريض بالصوم حرم عليهما الصيام.
٥. إذا قدم المسافر إلى بلده مفطراً نهار رمضان فلا يلزمه الإمساك، وكذا الحائض إذا طهرت

في أثناء النهار والمريض إذا شُفي.
٦. من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لايُرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من أرز أو غيره وقدره كيلو ونصف.
٧. من أفطر لعذر يرجى زواله كالمسافر قضى قبل رمضان الثاني ومن أخره بعده بغير عذر قضى وأطعم عن كل يوم مسكيناً.
٨. من أفطر لعذر يرجى زواله ثم مات قبل أن يدرك أيام القضاء بعد يوم العيد فلا شيءَ عليه.
٩. من سافر إلى بلد صامت قبل بلده فليصم معهم ، وإن أفطروا وقد أتم ثمانية وعشرون يوماً أفطر معهم وقضى يوماً.
١٠. من سافر إلى بلد صامت بعد بلده وأكمل ثلاثين يوماً ولم يفطروا فليصم معهم.
١١. الغسيل الكلوي مفطر وعليه القضاء ، إن استطاع الغسيل ليلاً وجب عليه.

وإذا كان لايستطيع الصيام مطلقاً فإنه يطعم كالكبير العاجز عن الصوم.

مرض السكر أنواع:

منه مايحرم معه الصوم لتضرر صاحبه وربما أودى بحياته ، ومنه ما يمكن معه الصوم بلاضرر، فيجب الصوم ويكون ذلك باستشارة طبيب.

تنبيهات:

١. من أفطر لغير عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، ويجب عليه القضاء والتوبة.

٢. من جامع أهله في نهار رمضان فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكيناً ، ولايجوز له أن يطعم ستين مسكيناً إلا عند العجز عن صيام شهرين متتابعين.
٣. يشترط للحكم بفطر من وقع في المفطر ثلاثة شروط: أن يكون عالماً ذاكراً مختاراً.

مسائل قيام رمضان

١. من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه.
٢. من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.
٣. احرص على قيام ليالي الشهر كلها لتدرك الفضل السابق.
٤. تشرع فيها تسوية الصفوف ويأمر الإمام بذلك كصلاة الفريضة.
٥. يشرع دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى من كل تسليمة.
٦. من لم يصل التراويح في المسجد فليصلها في بيته.
٧. من صلى في بيته فله أن يقرأ من المصحف إذا لم يكن حافظاً ويسأل الله عند آيات الرحمة ويستعيذ به عند آيات العذاب.
٨. من كان مسافراً فيشرع له أن يصليها ،

ويمكن أن يصليها وهو في السيارة أو الطائرة ونحوهما.
٩. السنة فيها عدداً وصفة إحدى عشرة ركعة طويلة كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
١٠. من صلى إحدى عشرة ركعة قصيرة يطمئن فيها فقد قام ليلته ويرجى له الثواب الوارد في الحديث لكن المقصود الأعظم هو الزمن كما دل عليه الكتاب والسنة وفهم السلف حيث زادوا عدد الركعات مراعاة للزمن وقللوا من طول القيام مراعاة للمأمومين فصلاة ٢٣ ركعة في ساعة أفضل من إحدى عشر ركعة في نصف ساعة.
١١. ليس لركعات التراويح عدد معين لاتجوز الزيادة عليه.
١٢. الإمام الذي يسرع في صلاته سرعة تمنع المأموم من فعل مايجب لاتجوز الصلاة خلفه.
١٣. لاوتران في ليلة فمن أوتر مع الإمام وأراد أن يصلي آخر الليل فليصل مثنى مثنى ولايوتر. وله أن يشفع الوتر مع الإمام ثم يوتر آخر الليل.
١٤. من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. والمقصود بالانصراف تسليم الإمام وفراغه من الصلاة.
١٥. من صلى مع إمام أول الليل في العشر الأواخر فليصل معه آخر الليل ليدرك فضل قيام ليلة كاملة.

١٦. يكره للمأموم حمل المصحف لمتابعة الإمام، إلا إذا احتيج لذلك لأجل تذكير الإمام إذا نسي.

١٧. يسن أن يختم صلاته بالوتر ثلاثاً يصلي اثنتين ويسلم ثم يصلي واحدة أويسردهن بسلام واحد.

١٨. يقرأ في صلاة الوتر بسبح والكافرون والإخلاص.

١٩. تُرفع اليدان في دعاء القنوت مضمومتين كهيئة السائل ، ويؤمن المأموم ، وفي حال الثناء على الله يحمدلله أو يكتفي بالسكوت.

٢٠. رفع اليدين عند القنوت مشروع حتى عند الثناء على الله كما لو ابتدأ القنوت أو دعاء الختم بالثناء على الله ، وفي الصحيحين أن أبا بكر رضى الله عنه رفع يديه في الصلاة وحمد الله ، والحمد ثناء وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

٢١. تحرم الإطالة في دعاء القنوات إطالة تشق على المأمومين.

٢٢. تحرم المبالغة في رفع الصوت بالدعاء بل يلقي الدعاء بصوته المعتاد.

٢٣. صلاة الليل مثنى مثنى فلايجوز أن يصلي أربعاً جميعاً ، بل الواجب أن يصلي اثنتين ثم يسلم وهكذا.

٢٤. إذا قام في صلاة الليل إلى ثالثة فيجب أن يرجع ، ويسجدُ للسهو بعد السلام.

٢٥. يقول المصلّي بعد الفراغ من وتره سبحان الملك القدوس ثلاثاً ويمد في الثالثة صوته.

مسائل نسائية رمضانية

١. يجوز تذوق الطعام حال الصيام للحاجة بشرط ألا يُبتلع منه ولا من طعمه شيء.

٢. تسوية صفوف الصلاة واجبة على الرجال والنساء ويظهر الخلل كثيراً في صفوف النساء في رمضان فمن المخالفات:

- تقدم إحدى النساء عن الصف أو تأخرها.
- وإنشاء صف قبل إتمام الصف الذي أمامه أو تقطع الصف الواحد فكل اثنتين أو ثلاث لوحدهن وهكذا.
- والمشروع إتمام الصف الأول فالذي يليه والتراص في الصف وألا يكون هناك فُرَج فيه.
- ويبدأ إنشاء الصف من جهة الوسط لا من جهة اليمين.

٣. خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها لكن إذا كان هناك مصلى خاص للنساء فأفضلها أولها.

٤. صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ولها أن تصلي جماعة مع نسائها من أهل البيت ، وتؤمهن أقرؤهن وأعلمهن وتكون في وسطهن ، ولها أن تقرأ من المصحف إذا

لم تكن حافظة للقرآن ، ولمن صلت وحدها أن تقرأ من المصحف كذلك.

٥. بعض النساء في الصلاة تمسك بالمصحف وتتابع الإمام في قراءته ، وهذا عمل مكروه لمايترتب عليه من حركة بغير حاجة وترك لسنة وضع اليد اليمنى على اليسرى.

٦. يحرم على المرأة أن تخرج متعطرة إذا كانت ستمر بالرجال في طريقها ومن ذلك الخروج لصلاة التراويح.

٧. يحرم عليها أن تركب مع السائق غير المحرم لوحدها.

٨. للحائض أن تقرأ القرآن حفظاً أو نظراً لكن لايجوز أن تمس المصحف إلا بحائل كالقفازات

٩. إذا شكّت الحائض هل طهرت أم لا فلا يجوز لها أن تصوم حتى تتيقن الطهر بانقطاع الدم والجفاف ، وإذا صامت وهي لم تتيقن الطهر فصيامها غير صحيح.

١٠. إذا طهرت المرأة قبل الفجر فيجب أن تصوم ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

١١. من حاضت وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة فعليها القضاء بشرط أن تتيقن نزول الدم.

١٢. من شعرت بأعراض الحيض من ألم قبل المغرب ولم تر الدم إلا بعد الغروب فصيامها صحيح.

١٣. يجوز للمرأة أن تستعمل مايمنع الحيض بشرط ألا يكون فيه ضرر عليها.

١٤. إذا استعملت المرأة مايمنع الحيض وصامت فصيامها صحيح.

١٥. إذا طهُرت النفساء – ولو قبل الأربعين – وجب عليها الصوم.

١٦. إذا أتمت النفساء أربعين يوماً ولم ينقطع الدم فعليها أن تصوم ، ودمها دم استحاضة يجب معه الصوم والصلاة.

١٧. إذا أتمت الأربعين ولم ينقطع الدم ووافق عادة معلومة لها فتجلس حتى تنتهي عادتها ثم تغتسل وتصوم.

١٨. إذا بلغت البنت فيجب عليها الصيام ولو كان عمرها عشر سنين.

١٩. من كانت قد بلغت ولم تصم سنوات ماضية بغير عذر فعليها القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم.

٢٠. الحامل والمرضع إذا كانتا تخافان الضرر على ولديهما أوعلى نفسيهما بسبب الحمل والإرضاع أفطرتا وقضتا.

تمت بحمدالله جل جلاله

الشيخ/عبد الله بن رجا الروقي
عضو الدعوة بوزارة الشؤون الإسلامية
رئيس مكتب الدعوة بالفقارة

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالفقارة

أحكام الصيام والقيام

١١٥٦٠٨٠١٠٢٨٤٦٠٤
٩٦٦٥٠٥٦٦٠٩٢٢
@Faqarhdawa
Faqarhdawa
Faqarhdawa
مكتب الدعوة وتوعية الجاليات بالفقارة
الهاتف ٠١١٦٣٣١٢٩٩
الفاكس ٠١١٦٣٣١٢٩٨